باقل الامرين من قيمته والارش فيبقى مكاتبا وعلى
المستحق قبول الفدا ولو اعتقه او ابراه من النجوم
بعد الجناية عتق ويلزمه الفدا لانه فوت متعلق حق
المجني عليه كما لو قتله بخلاف ما لو عتق باداء النجوم
بعدها لان السيد مجبر على قبول النجوم فلا يلزم السيد
فداؤه ولو قتل المكاتب بطلت اي الكتابة ومات
رقيقا لفوات محلها وللسيد قود على قاتله ان كافاه
والا فالقيمة له لبقائه على ملكه ولو قتله هو فليس
عليه الا الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع طرفه
ضمنه لبقاء الكتابة به وللمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا
خطر كبيع وشرا واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة وهبة
او خطر كقرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن او
كفيل فلا بد فيه من اذن سيده نعم ما تصدق به عليه
من نحو لحم وخبز مما العادة فيه اكله وعدم بيعه
له اهداؤه لغيره على النص في الام وله شرا من يعتق
على سيده والملك فيه للمكاتب ويعتق على سيده
بعجزه لدخوله في ملكه وله ايضا شرا بعض من يعتق
على

على سيده ثم ان عجز نفسه او عجزه سيده عتق ذلك
البعض ولا يسري الى الباقي وان اختار سيده تعجيزه
لما مر في العتق وله شرا من يعتق عليه باذن سيده
واذا اشتراه باذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه
عن نفسه وكتابته ولو باذن لتضمنهما الولا وليس
من اهله كما علم مما مر فصل في الفرق بين الكتابة
الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة
وما تخالفها فيه وعرف تلك الكتابة الباطلة وهي ما اختلت
صحتها باختلال ركن من اركانها ككون احد العاقدين
مكرها او صبيا او مجنونا او عقدت بغير مقصود كدم
ملغاة الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح تعليقه
فلا تلغى فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادتي
والفاسدة وهي ما اختلت صحتها بكتابة بعض من
رقيق او فساد شرط كشرط ان يبيعه كذا او فساد
عوض كخمر او فساد اجل كنجم واحد كالصحيحة في
استقلاله اي المكاتب بكسب وفي اخذ ارش جناية
عليه ومهر لشبهة ليستعين بها في كتابته سواء اوجب

Copyright © King Saud University